

جامعة قطر



مجلة

مركز بحوث
والدراسات
الاسلامية

العدد الثالث

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دراسات في فقه السلف
في ضوء القرآن والسنة

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي . عضوا عليها بالنواجذ»
رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح من حديث العرابض بن ساريه

الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب

بقلم :

دكتور/ محمد رواس قلعة جي

جامعة الملك سعود - الرياض
بالمملكة العربية السعودية

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة

العدد الثالث - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختار الناس أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليكون خليفة له في تدبير أمور المسلمين وأمور دولتهم ، ولم يلبث أبو بكر في الخلافة إلا قليلاً حتى ارتدّت مجموعة من قبائل العرب وامتنعت عن دفع الزكاة وانتقضت على الدولة ، فاضطر أبو بكر إلى توجيه الجيش إليهم لردهم عن غيهم ، وإعادتهم إلى مظلة الدولة ، ولم يكن عدد هؤلاء المرتدين قليلاً ، ولم يكن بأسهم هيناً ، مما تطلّب من أبي بكر الكثير من الجهد والفكر ، وفي الوقت نفسه لم يكن في مقدور أبي بكر أن يحلّ اللواء الذي عقده رسولُ الله لأسامة بن زيد لحرب الروم في بلاد الشام ، فسير أبو بكر هذا الجيش ، وكان تسييره له عملاً سياسياً أكثر منه حربياً ، لأنه يلقي الرعب في قلوب المرتدين وفي قلوب الروم معاً ، ويجعلهم يظنون أن الدولة الإسلامية لو لم تملك من القوة الضاربة ما يؤهلها للنصر في الجبهتين معاً لما تورطت في تسيير جيشها لحرب الروم ، وتوفي أبو بكر ، والجيش الإسلامي يوالي زحفه ويحقق بعض الانتصارات في بلاد الشام - في جبهة الروم - وأطراف العراق - جبهة الفرس (١) .

وهكذا نجد أن أبا بكر الصديق قد غرق في مشاكل عسكرية ما كان له أن يتخلى عنها ، فشغلته هذه المشاكل عن الانصراف إلى التفكير بجد في القضايا الاقتصادية والإدارية ، ولذلك كان ما أثر عنه في ذلك قليلاً (٢) .

وفي عهد عمر بن الخطاب والت الجيوش الإسلامية زحفها ، وحققت انتصارات باهرة ، وفتحت بلاداً واسعة ، وواجه المسلمون في البلاد المفتوحة أوضاعاً جديدة لا عهد لهم بها ، ففتح ذلك نوافذ الفكر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومنها نافذة الفكر الاقتصادي ، فنقل لنا عنه الرواة في ذلك

الروائع ، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على عقلٍ واعٍ ، وفكر حصيف ، وفهم دقيق لمقاصد الشارع الحكيم ، وحسن تقديرٍ للمصلحة العامة ، ودقة فائقة في العمل بها . وإني سأعرض في هذا البحث نماذج من هذا الفكر الاقتصادي الراقي عند عمر بن الخطاب ليكون هذا الفكر العُمَدَ الأساسية في النظرية الإسلامية في الاقتصاد .

١ - عدم مباشرة الدولة الإنتاج والتجارة :

كان عمر بن الخطاب يرى أنه لا يجوز للدولة أن تباشر الإنتاج من زراعة وصناعة ولا أن تباشر التجارة ، ولكنها تقوم بمراقبة الإنتاج والتجارة ، فتوجه فيهما إلى ما فيه مصلحة الأوطان ، وتضبط تصرفات المنتجين والتجار ، وتعاقب المخالف منهم ، لأن الدولة إذا باشرت الإنتاج والتجارة عمّ الظلم وغلت الأسعار ، ولا محاسب لها ولا رادع ، وقد نبه إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته فعقد فصلاً لذلك ، وجعل عنوانه « التجارة من السلطان مُضرةً بالرعايا مفسدةً للجباية (٣) » ومما جاء في هذا الفصل قوله « إن السلطان قد ينزع الكثير من السلع بأيسر ثمن ، إذ لا يجد من يناقشه في شرائه ، فيخس عنه على بائعه » وقال : وممارسة السلطان التجارة أو الزراعة مُضرةً عاجلة للرعايا وفساداً للجباية ، ونقص للعمارة - أي : للتقدم - وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين في البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون ، ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن ، وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى فساد الرعايا واختلال أحوالهم .

أقول : وقد شاهدنا ذلك بأم أعيننا وعشناه في بعض البلدان التي تتعاطى دولها التجارة والإنتاج ؛ ولذلك كان عمر رضي الله عنه يرى عدم جواز إقدام

الدولة على مباشرة الإنتاج والتجارة ، وقد رأينا رضي الله عنه يوصي عماله أمراء الأمصار أن يعطوا الأراضي التي رحل أهلها عنها إلى من يزرعها على أن تكون له نسبة معينة من الناتج ، ولم يأمر أمراء الأمصار أن يستأجروا عمالاً ليزرعوا هذه الأراضي للدولة ، فقد روى لعلي بن أمية فقال : لما بعثني عمر بن الخطاب على خراج أرض نجران اليمن بعد أن أجلى النصارى عنها كتب إليّ : « انظر كل أرض جلاً أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء - ليس فيها شجر - تسقى سيحاً - أي بواسطة الأنهار - أو تسقيها السماء فما كان من نخل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين الثلثان ، ولهم الثلث ، وما كان منها يُسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث ، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها ، فما كان يُسقى سيحاً أو سقته السماء فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث (٤) .

٢ - غنى الدولة بغنى شعبها :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى - في ظل التربية الإسلامية - أن غنى الدولة لا يقاس بما في خزائنها من مال ، بقدر ما يُقاس بما في أيدي شعبها من أموال ، لأن الشعب إذا كان غنياً كان راضياً مؤيداً للدولة ، وكانت الجباية منه كبيرة تتناسب مع مقدار ما في يده من الأموال ، أما إذا كان الشعب فقيراً والدولة غنية ، كان الشعب حاقداً ، وكانت الجباية منه قليلة . وهذه قاعدة عامة في كل الشعوب والأمم . ويزيد عليها في الشعوب المؤمنة المسلمة أن الشعب إذا كان غنياً واثقاً من دولته ومؤيداً لها فإنه لن يبخل في بذل الأموال التي في يده للدولة عندما تشتد حاجتها إليها ، لأن الشعب يؤمن أن ما في يده من مال هو مال الله ، وضعه الله تحت يده لقضاء الحاجات ، حيث قال تعالى في سورة الآية ٣٣ ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ والتاريخ يشهد على صحة هذا ، فما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تجهيز جيش العسرة السائر إلى تبوك لحرب الروم لا يمكن أن يغيب عن ذهن عمر بن

الخطاب ، فقد علم رسول الله أن الروم يجمعون الجموع في تبوك ليهاجموا الدولة الإسلامية ، فكان على رسول الله أن يُسرع إليهم لينقض عليهم قبل استكمال استعدادهم العسكري - كما هي خطته - عليه الصلاة والسلام - العسكرية دائماً (٥) ، ولم يكن في خزانة الدولة ما يكفي للقيام بهذه الحرب الضرورية ، فدعا رسول الله الناس إلى التبرع لتجهيز الجيش السائر ، فلم يتخلف أحد عن التبرع له ، وتبرع عثمان بن عفان بتجهيز ثلث الجيش - عشرة آلاف مقاتل - وجاء بألف دينار فوضعها في حجر رسول الله ، ففرح رسول الله بها ، فجعل يُقلِّبها بيديه ويقول (ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم ، ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم) (٦) ، وتبرع عبد الرحمن بن عوف بمئة أوقية ، وتبرع أبو بكر بكل ما تحت يده من ماله ، وتبرع غيرهم (٧) .

إن هذه الصورة لا يمكن أن تغيب عن ذهن عمر بن الخطاب ، وأدرك عمر ابن الخطاب أن المقوم الأول في هذه الصورة هو الإعدادُ الإيماني للأمة ، والتلاحم الحقيقي بين الحاكم والمحكوم ، فإذا ما تم هذا الإعداد الإيماني ، وهذا التلاحم ، بشكلهما الكامل أمكننا أن نعتبر ما في يد الشعب من المال هو في يد الدولة ، وهذا ما كان يذهبُ إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان عبد الله بن الأرقم خازناً لبيت مال المسلمين في عهد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا عبد الله أقسم بيت مال المسلمين - أي : وزع ما فيه على مستحقيه - في كل شهر مرة ، . . . وبعد فترة قال له : أقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة . . . وبعد فترة قال له : أقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، فقام رجل من القوم فقال لعمر : يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقيةً تعدُّها لنائبة أو صوت ، فقال عمر للرجل الذي كلمه : جرى الشيطان على لسانك ، لقنني الله حُجَّتْها ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاعة الله ورسوله (٨) .

يعني : إننا إذا أعددنا شعبنا الإعداد الإيماني اللازم ، ورينناه على أن تكون طاعة الله ورسوله أحب إليه مما سواها ، كان هو عدتنا لهذه النائبة والصوت ، وكان ما في أيديه هو في أيدينا . ولا يجوز لنا أن نفهم من هذا أن عمر بن الخطاب كان متوكلاً لا يعدُّ لكل أمر عدته ولا يحتاط له ، فقضايا الأمن مثلاً ، وقضايا التصدي للهجوم المفاجيء للعدو . ونحوها من الأمور التي لا تحتمل التأخير ، ولذلك كان يُعدُّ لها عدتها من السلاح والكراع ، لأنها لو فوجيء بها المسلمون ولم يكونوا قد أعدوها لها مسبقاً ما يقوم بوجهها كانت شوئماً عليهم ، ولذلك وجدنا عمر رضي الله عنه يعدُّ الخيول - وهي من عدة الحرب - في المدن والثغور ، فقد اتخذ في الكوفة أربعة آلاف فرس يُشتيتها في قبلة قصر الكوفة ، وُربعها فيما بين الفرات والكوفة مما يلي العاقول ، فسُمَّت العجمُ هذا المكان « آخر الشاه جاه » يعنون : مَعْلَفُ الأمراء ، وكان قيِّمُ عليها سليمان بن ربيعة الباهلي في نفر من أهل الكوفة ، يُجرىها كل يوم .

واتخذ بالبصرة نحواً منها ، وكان قيِّمها جَزء بن معاوية ، واتخذ في كل مصرٍ من الأمصار من الخيل على قدره (٩) .

ليس هذا فحسب ، بل أمر عمر رضي الله عنه المسلمين أن يكون عند كل واحد منهم سلاحه وعدةُ حربيه ، يدَّخرها ، جاهد أم لم يجاهد ، فقد قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيته بعض بني (١٠) .

٣ - تركيز الأموال في أيدي الصالحين :

إن ما قرناه من رأي عمر بن الخطاب في الفقرة السابقة في أن لا تحبَس الدولةُ الأموالُ السائلة في خزائنها . وتحتجرها عن الناس ، بل تنشرها على الشعب ، لا يستقيم إلا إذا وُضِعَ تخطيطٌ سليمٌ لتركيز الأموال والفاعليات

الاقتصادية في أيدي الفئة المؤمنة الصادقة التي لا تبخل بالمال عندما يدعو الداعي إلى بذله ، وقد كان عمر بن الخطاب يخطط لتكون الفاعليات الاقتصادية والأموال بيد الأخيار الذين لا يبخلون ببذلها عند الحاجة إلى البذل ، فقد روى أبو عدى قال : كنا جلوساً في المسجد ، فقام عمر بن الخطاب ، فقلنا : إلى أين تنطلق يا أمير المؤمنين ؟ قال : أنطلق إلى السوق أنظر إليها ، فأخذ درّته فانطلق ، وقعدنا ننتظره ، فلما رجع قلنا : كيف رأيت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت العبيد والموالي هم أهلها ، وما بها من العرب قليلاً - وكأنه ساءه ذلك - فقلنا : يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء ، ونكره أن نركب الدناترة ، وتكفيننا موالينا وغلماُننا ، قال : والله لئن تركتموه وإياها ليجتاجن رجالكم إلى رجالهم ، ونساؤكم إلى نسائهم (١١) .

٤ - توزيع الثروة بشكل أفقي :

إن من يتأمل في نظام الاقتصاد الإسلامي يجد أن الإسلام كان حريصاً كل الحرص على توزيع الثروة على أكبر عدد من الناس ، ويستنكر تكدس المال الوفير في أيدي فئة من الناس وتعيش فئة أخرى عيش الحرمان ، تقرأ هذا في سورة الحشرة الآية ٧ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن البيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ فقد بين الله تعالى في هذه الآية علة توزيع الفيء على شرائح واسعة كثيرة متعددة من الناس ، وكانت هذه العلة التي بينها هي : عدم تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس وتحرم منه باقي الفئات ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ .

وقد وعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك أكثر من غيره ، وتمثل له هذه المقصد - وهو التوزيع الأفقي للثروة - شامخاً ملاً عقله وقلبه حين فتح

الله عنوة على المسلمين بلاد العراق الشاسعة الواسعة الخصيبة ، لقد جرى العمل في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر على توزيع الأراضي المفتوحة عنوة بين الجنود الفاتحين ، بعد أخذ خمسها للدولة ، تتصرف به حسب ما تراه من المصلحة ، وقد فعل رسول الله ذلك في أراضي خيبر حين فتحها الله عليه (١٢) .

أما هذه الأراضي المفتوحة في عهد عمر فهي أقطار بكاملها ، وعدد الجند الفاتحين محصور بنحو مئة ألف تقريباً ، ولو وُزعت عليهم لصار للواحد منهم المساحات الواسعة ، ويحرم باقي الناس من خير الأرض ، هذا فضلاً عن اشتغال المجاهدين بتدبير أمور أراضيهم وتركهم الجهاد ، وفضلاً عن انعدام خبرتهم في الزراعة الذي يتأتى منه خراب الأرض وقلة الإنتاج ، وقد لفت هذا الأمر نظر جماعة من المسلمين منهم : معاذ بن جبل الذي تقدم إلى عمر ناصحاً قائلاً : والله يا أمير المؤمنين لئن قسمت الأرض بين الفاتحين ليكون ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم ، تم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم (١٣) ؛ وأشار عليه علي بن أبي طالب بما أشار به عليه معاذ بن جبل (١٤) ، وأيدهم عثمان بن عفان وطلحة (١٥) ، بينما كان يطالب بتقسيم الأراضي المفتوحة عنوة - محتجين بفعل الرسول - جمهوراً المشتركين في القتال وفيهم بلال بن رباح وعبد الرحمن بن عوف (١٦) .

ورجح عمر عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين فاتحيها المحاربين كي لا تتكدس الأموال والأراضي بأيدي فئة دون فئة ، وأمر بإبقاء الأرض بأيدي أصحابها ، وفرض عليها ضريبة الخراج - ضريبة الأراضي الزراعية - وعم نفع الخراج الناس جميعاً .

وإمعاناً في هذه السياسة ، سياسة توزيع الثروة بشكل أفقي لاشا قولي ، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز لشخص أن يحتجز من أراضي الموات مساحة أكبر مما يستطيع إحياءه ، لأنه بذلك يحرم غيره من إحيائه ، ولا يجوز لحاكم أن يعطى مواطناً قطعة من أراضي الموات أكبر مما يستطيع إحياءه ، فإن حدث ذلك من حاكم لخطأ منه في التقدير ، أو لكسل وتوان طراً على أخذ الأرض ، فمن الواجب على الحاكم أن يسترد مالم يقدر الأخذ على إحيائه واستغلاله ، لئلا تتكدس الأموال بأيدي فئة ، وتحرم منها فئة أخرى ، فقد حدث أن بلال بن الحارث أتى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر بن الخطاب استدعى بلال بن الحارث وقال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول الله لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك - أي : لا تستطيع استثماره - فقال بلال : أجل ، فقال عمر : أنظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق عليه ولم تقو عليه فادفعه إلينا ، نقسمه بين المسلمين ، فقال بلال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله ، فقال عمر : والله لتغفلن ، فأخذ عمر منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين (١٧) .

وأقطع أبو بكر الصديق رضي الله عنه طلحة بن عبيد أرضاً ، وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمر فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ ! فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبي (١٨) . وأقطع أبو بكر الصديق أيضاً لعينية بن حصن قطعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة أو غيره إنا نرى هذا الرجل - يعني : عمر - سيكون من هذا الأمر لسبيل ، فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينة عمر ، فأقرأه كتابه ، فقال

عمر : أهذا كله دون الناس ، ومحا الكتاب ، فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد كتاباً ردّه عمر (١٩) .

وإن المتأمل في قول عمر « أهذا كله لك دون الناس » يبدو له أن عمر يرفض أن يستأثر بعض الناس بالثروة دون بعض .

٥ - عدم تحكّم الأفراد فيما يحتاج إليه الجميع :

كان عمر بن الخطاب يرى أن ما كان مباحاً غير مملوك لأحد كالأشجار في الغابات والصحاري والمياه في منابعها والكلأ في البراري ، والطيور البري في الهواء والأسماك في البحار ونحو ذلك إذا تعلق بها نفع عام ، واحتاج الناس جميعاً إليها فلا يجوز لأحد امتلاكها ملكية فردية ، وذلك كشجر الأراك النابت في البراري القريبة من المدن ، حيث يحتاج الناس إليه في القديم لأنهم يقطعون من أشجاره السواك الذي تنظف به الأسنان ، ولذلك منع رسول الله ﷺ من امتلاكه (٢٠) ، ومن ذلك سبخات الملح وغيرها ، فقد وفد أبيض بن حَمّال المازني على رسول الله ، فاستقطعه الملح الذي بمأرب ، فقطعه إياه ، فلما وليّ قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له يارسول الله ؟ إنما قطعت له الماء العِدّ ، قال : فانتزعه منه (٢١) قال أبو عبيد معلقاً على هذا الحديث : إما إقطاع رسول الله أبيض بن حَمّال الملح الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده - أي : وهو يظن - أرض مواتٍ ، يحييها ويُعمرها ، فلما تبين النبي ﷺ أنه ماء عدّ - وهو الذي له مادة لا تنقطع - ارتجاعه منه ، لأن سنة رسول الله في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس (٢٢) ، وقد نقل ابن زنجوية عبارة أبي عبيد في التعليق على الحديث ولم يشر إليه (٢٣) .

وقد وعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المبدأ الاقتصادي تمام الوعي ، وأدرك أن الفرد لو تحكّم فيما يحتاج إليه جميع الناس لا غنتي على

حساب حاجتهم ، مع أنه ليس بأولى به منهم ، ولذلك كان رضي الله عنه لا يمكن فرداً من أمر مباح للجميع بشكل يتحكم به فيهم ، فقد قدم على عمر رجل من البصرة من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله ، وهو أول من افتلى الفلا - أى تتبع بإبله مواقع الكَلأ في الفيافي - فقال لعمر : إن قَبَلْنَا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها اتخذ فيها فصيلاً لخيلى ، فافعل ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن كانت كما يقول فأقطعها إياه (٢٤) ، وفي رواية : إن عمر كتب لأبي موسى الأشعري : إن كانت لا تضر بمسلم ولا بمعاهد ، ولا تقطع شرباً ، ولا طريقاً ، وليس لأحد فيها حق ، فأقطعها إياه ، فإذا بعض ذلك يضر به ، فلم يقطعه (٢٥) ، وإذا تأملنا قوله « ولا تضر بأحد من المسلمين » وقوله « ولا طريقاً » أي ولا تكون طريقاً يسير عليه الناس ، أو تقطع طريقاً لهم يسرون عليه ، نرى أن بقوله هذا يعتمد القاعدة التي ذكرناها بأنه لا يجوز لأحد أن يملك مالاً مباحاً يحتاج إليه جميع الناس ولكن ما رأى عمر فيما لم يكن مباح الأصل وتعلق به نفع عام - أي احتاج الناس جميعاً إليه ، فهل يقاس على ما كان مباح الأصل فلا يجوز تملكه ، أم لا يقاس ، هذا ما لم نعثر عليه عن عمر ، ولو كان عمر يقول بقياسه عليه لكان قد وضع أصلاً في التأميم لم يسبقه إليه سابق فيما نعلم - والله أعلم -

٦ - عدم تعطيل ما خلقه الله له للإنتاج :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من ملك شيئاً خلقه الله تعالى للإنتاج ، أو وجد لأجل الإنتاج كالأرض الزراعية والنقود والمصنع ونحو ذلك ، فلا يجوز له أن يعطله عن الإنتاج ، فإن عطله فإن تعطيله له إما أن يكون للضرورة - والحاجة تقوم مقام الضرورة - أو لغير ضرورة ، فإن كان للضرورة : فذلك جائز ، كترك زراعة الأرض موسماً زراعياً أو سنة لإراحتها ولتستعيد قوتها على الإنبات بإذن الله ، وكادخار المال للزواج أو لشراء حاجة

من حاجيات البيت أو العمل ، وكإيقاف المصنع لصيانة آلاته أو إصلاحها ، ونحو ذلك ، فإن كان قد تعلق بعين هذا الذي تم تعطيله عن الإنتاج للضرورة - وهو مما خلقه الله للإنتاج - حقُّ الله أو للعبد لم يسقط ذلك الحق عنه زمن إيقاقه ، ووجب عليه أداء ذلك الحق ، ولذلك أوجب الزكاة في المال المدَّخَر للزواج أو لشراء بيت أو نحو ذلك ، لأن المال نام بالقوة ، وإن لم ينم بالفعل (٢٦) ، وعلى هذا يُحمَل قول رسول الله ﷺ (المال ليس بكنز إذا أدت زكاته) (٢٧) .

أما إذا عطله عن الإنتاج من غير ضرورة ولا حاجة فهو آثم بتعطيله إياه ، لأنه مال الله وضعه تحت يده لحفظه واستثماره ، فلا يجوز له تعطيله عن الإنتاج ، يُلتَمَس ذلك من حديث رسول الله ﷺ (من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه) (٢٨) إذ الأرض خلقت للإنتاج فلا يجوز تعطيلها عنه ، فإن قدر صاحب الأرض على زراعتها بنفسه زرعها ، فإن لم يقدر لسبب من الأسباب أعطاها لمن يزرعها على أن تكون له نسبة من الخارج منها ، فإن لم يجد من يرغب في ذلك فليمنحها مسلماً يزرعها بغير شيء - تبرعاً - فإن لم يجد من يأخذها فقد أعذر الله ، فليمسك أرضه (٢٩) .

فإن لم يفعل من ذلك شيئاً واستمر في تعطيل أرضه ثلاث سنين فإن عمر بن الخطاب يرى أنه يحق لكل مسلم أن يزرع هذه الأرض ، وكان يقول « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحقُّ بها » (٣٠) ثم إن صاحب الأرض الأصلي بالخيار بين أخذ قيمة الأرض قبل إحيائها ممن أحيها ، وبين دفع فرق القيمة له بين قيمتها وقيمتها عامرة ، فقد أقطع رسول الله ﷺ أرضاً ، فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها ، فقال لهم حين فزعوا إليه : تركتموها يعملون ويأكلون ثم جئتم تُغيرونها عليهم ؟ لولا أنها قطيعه رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً ، ثم قومها عامرة وقومها غامرة ، ثم قال

لأهل الأصل : إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم ، وإن شئتم
رَدُّوا عليكم ثَمَنَ أديم الأرض ، هي لهم (٣١) .

وأحیی رجل أيضاً مواتاً ، فغرس فيها وعمَرَ ، فأقام رجل البينة أنها له ،
فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض : إن شئت قومنا عليك
ما أحدث هذا فأعطيته إياه ، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك (٣٢) ،
وكما أن الأرض لا يجوز تعطيلها عن الإنتاج لأن الله تعالى خلقها للإنتاج ،
وكذلك المال لا يجوز تجميده وتعطيله عن النماء - إلا لضرورة أو حاجة - لأن
الله تعالى خلقه للنماء ، وما نحسب عمر إلا يقول بذلك قياساً على الأرض ،
وعملاً بمقصد الشارع الحكيم ، والتماساً من تشريع المضاربة ، فمن كان
معه مال فعليه استثماره بنفسه ، فإن لم يقدر فليعطه شخصاً آخر ليعمل به
وتكون له منه نسبة من الربح - وهي المضاربة - فإن لم يجد فليقرضه أخاه
المحتاج إليه ، فإن لم يجد محتاجاً إليه فقد أعذره الله .

ولعله انطلاقاً من هذا المبدأ أصدر عمر بن الخطاب أمره لخازن بيت مال
المسلمين بأن يقسم كل يوم ما يجتمع في بيت مال المسلمين من الأموال بين
مستحقيها ، لأن المال طالما هو في خزانة الدولة - بيت المال - فهو مال
مجمد غير منتج ، فإذا انتقل إلى أيدي الأفراد استثمروا وأحالوه إلى مال
منتج ، وثمرته تعود على الأمة بكاملها ، لأنها تنمية للدخل القومي .

- العمل على استقرار الأسعار :

ويتمثل ذلك بأمرين هامين هما :

(أ) منع المنافسات المدمرة بين المنتجين أو المستوردين :

كان عمر بن الخطاب يرى أن من واجب الدولة أن تمنع المنافسات
المدمرة بين المنتجين أو المستوردين للسلع التي يحتاجها الناس ، وعليها أن
تحرص كل الحرص على ألا يخسر المنتجون والمستوردون ، لأن خسارتهم

أو تدني أرباحهم عن الحد المعقول يؤدي إلى توقفهم عن الإنتاج والاستيراد ، وهذا سيؤدي إلى شح المواد في السوق ومن ثم إلى ارتفاع أسعارها ، وهذا مضر بالناس ، فقد مرَّ عمر بن الخطاب برجل يبيع طعاماً قد نقص سعره ، فقال له عمر : أخرج من سوقنا وبع كيف شئت (٣٣) ، ومر رضي الله عنه في السوق على خاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع له زبيباً في السوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (٣٤) .

(ب) الحد من جشع التجار :

ويكون ذلك بأمرين :

الأول : منعهم من البيع بأكثر من السعر العادل : والسعر العادل هو الذي يربح فيه البائع الربح المعقول ، ولا يرهق به المشتري ، فقد مرَّ عمر رضي الله عنه برجل جاء بزيتٍ فوضعه في السوق وجعل يبيع بغير سعر الناس ، فقال له عمر : إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا ، فإننا لا نجبرك على سعر ، فنحاه عنهم (٣٥) .

ومر رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مُدَّين بدرهم ، فقال : لقد حُدِّثُ بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك ، تبتاعون بأبوابنا وأفئيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ؟! بع صاعاً - والصاع أربعة أمداد - بدرهم وإلا فلا تبع في سوقنا (٣٦) .

أما ما رواه الشافعي من أن عمر بن الخطاب لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له ، إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردتُ به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع (٣٧) فإنه لا يصح - والله أعلم - لما في سنده من الانقطاع ، إذ القاسم بن محمد راوى الخبر عن عمر لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولأن ألفاظ هذه الرواية لا

تشبه ألفاظ عمر ، إذ أن مصطلحي (العزيمة ، والقضاء) بمعناهما الدقيقتين الذي هنا لم يكن معهوداً في زمن عمر ، وإنما ولدت هذه المصطلحات فيما بعد ، وكذلك قوله (لأهل البلد) ليس مما يشبه كلام عمر ، ولو قال : للمسلمين ، أو لأهل المدينة ، لكان بكلام عمر أشبه .

الثاني : المنع من الاحتكار : والاحتكار هو شراء ما يضر بالناس حبسه ، ثم حبسه عنهم حتى يغلوا السعر ، والاحتكار تغلوبة الأسعار لأنه يقل به في السوق عرض السلعة المحتكرة مع شدة الطلب لها ، ولذلك كان عمر يلاحق المحتكرين ، فقد علم أن فروخاً مولى عثمان ، وفلاناً مولى عمر قد احتكر طعاماً ، فأرسل إليهما وقال لهما : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربهُ الله بالإفلاس أو بالجدام ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً ، أما مولى عمر فقال : إنا نشترى بأموالنا ونبيع ، قال يحيى - راوى الخبر - فلقد رأيتُ مولى عمر مجذوماً (٣٨) .

وكان عمر لا يفرق في الاحتكار بين احتكار الفرد أو احتكار الجماعة ، أما احتكار الفرد : فقد تقدم ، وأما احتكار الجماعة فهو أشد ، فقد روى مسلم بن جندب قال : قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه ، فقال لهم عمر : أفي أسواقنا تتجرون ؟ أشركوا الناس أو أخرجوا فاشتروا ثم اتوا فبيعوا (٣٩) .

وخرج مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهبهم - أموالهم - فقال عمر : لا ، ولا نعمة عين ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل في سوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهبهم عن الأرملة والمسكين ، حتى إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يرون من التحكم (٤٠) !! .

(ج) الموازنة بين العرض والطلب :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدرك تماماً علاقة الأسعار بعرض السلع وطلبها ، ومن خلال العرض والطلب كان يعمل على استقرار الأسعار في الأسواق ، وبخاصة أسعار المواد الضرورية فإذا ما رأى مادة من المواد الضرورية قد شحت في الأسواق ، أو إذا ما أراد إرخاص مادة من المواد عمل على إكثارها في الأسواق ، ومما اتبعه عمر في ذلك تخفيض الضريبة المفروضة على تلك المادة ، فقد روى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من البنط : من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحَمْل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية - كالحمص والعدس - العشر (٤١) .

وبعد :

تلك بعض الأفكار الاقتصادية التي طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقدمها عسى أن تكون منهلًا يردُّه الباحثون وهو يبحثون في إعادة صياغة بناء النظرية الإسلامية في الاقتصاد ، وعسى أن يرده الاقتصاديون وهم يقومون ببناء اقتصاد إسلامي .

والله ولي التوفيق

المراجع

- (١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم حسن الطبعة السابعة ٢١٢/١ وما بعدها ، وموسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي الطبعة العاشرة ٥٦٢/٢ وما بعدها و٥٧١ وما بعدها .
- (٢) انظر موسوعة فقه أبي بكر الصديق للباحث - طبع دار الفكر بدمشق .
- (٣) مقدمة ابن خلدون طبع دار الكتاب اللبناني - الطبعة الثانية ١٩٧٩ صفحة ٤٩٧ وما بعدها .
- (٤) خراج أبي يوسف ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، طبع دار العرفة ، ص ٧٥ .
- (٥) انظر : دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد ﷺ ، للباحث ، طبع دار النفائس ص ٢١٨ و ٢٤٢ .
- (٦) الحديث أخرجه الترمذي في المناقب ، في مناقب عثمان بن عفان ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٣/٣ .
- (٧) انظر : قراءة جديدة للسيرة النبوية الشريفة ، للباحث ، طبع دار البحوث العلمية ص ٣٧٨ .
- (٨) سنن البيهقي ، الطبعة الأولى ٣٥٧/٦ ، وانظر : كنز العمال برقم ١١٦٥٢ .
- (٩) الترايب الإدارية لعبد الحي الكتاني ، طبع بيروت مصور الطبعة الأولى ص ٣٣٢ .
- (١٠) سنن سعيد بن منصور ١٨١/٢/٣ .
- (١١) تاريخ المدينة المنورة ، لعمر بن شبة النميري البصري ، الطبعة الثانية بمطبعة دار الأصفاني ٧٤٧/٢ .
- (١٢) انظر : سيرة ابن هشام ٣٤٩/٢ .

- (١٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي
في قطر ص ٧٢ .
- (١٤) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢ .
- (١٥) الخراج لأبي يوسف ص ٣٥ .
- (١٦) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢ والخراج لأبي يوسف ص ٣٥ والمغني لابن
قدامة طبع مصر ، دار المنار ، الطبعة الثالثة ٢/٢١٦ .
- (١٧) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ، طبع دار المعرفة ص ٩٣ ومصنف عبد
الرزاق طبع المكتب الإسلامي ٩/١١ والمغني ٥/١٩٠ وسنن البيهقي
١٤٩/٦ .
- (١٨) الأموال لأبي عبيد ص ٢٠٩ والأموال لابن زنجويه برقم ١٠٢٢ طبع
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- (١٩) الأموال لأبي عبيد ص ٣١٠ وسنن البيهقي ٧/٢٠ وتفسير الطبري
٣١٥/١٤ .
- (٢٠) انظر الحديث في سنن الترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع .
- (٢١) الحديث أخرجه أبو داود في الخراج ، والترمذي في الأحكام ، وأبو
عبيد في الأموال ص ٣٠٩ وابن زنجويه في الأموال برقم ١٠١٧ .
- (٢٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣١٥ .
- (٢٣) الأموال لابن زنجويه برقم ١٠٣٦ .
- (٢٤) المغني لابن قدامة ٥/٥٢٧ وسنن البيهقي ٦/١٤٤ وخراج يحيى بن
آدم ص ٢٦ و ٧٨ وأموال أبي عبيد ص ٣١٠ وأموال ابن زنجويه برقم
١٠٢٥ .
- (٢٥) الأموال لابن زنجويه برقم ١٠٢٧ .
- (٢٦) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب للباحث ، مادة : زكاة / ٤ / ٢ طبع
دار النفائس .

(٢٧) مصنف عبد الرزاق ٤/١٠٨ ، قال د / محمود الخالدي في كتابه « سيسولوجيا الاقتصاد الإسلامي ص ٦٢ » وما قيل في الأحاديث التي تخرج المال المكتنز عن وجوب المعصية إذا أدت زكاته فلم يصح منها سوى حديث الأوضح عن أم سلمة ، وما عداه فهو مطعون به رواية أو دراية .

(٢٨) الحديث أخرجه البخاري في الحرث والزراعة ، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض .

(٢٩) مذكرة مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، للباحث ، وتدرس في مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك سعود .

(٣٠) خراج أبي يوسف ص ٦١ وخراج يحيى بن آدم ص ٩١ والمغني لابن قدامة ٥/٥١٩ .

(٣١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٢ .

(٣٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٢ .

(٣٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٠٦ .

(٣٤) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٠٧ وتاريخ المدينة المنورة ٢/٧٥٠ .

(٣٥) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/٧٤٩ .

(٣٦) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٠٧ والمحلي لابن جزم ٩/٤٠ طبع المطبعة

المنيرية سنة ١٣٤٨ ط ١ ، والموطأ للأمام مالك ٢/٦٥١ طبع دار إحياء

الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٠ ، والمغني ٤/٢١٧ .

(٣٧) مختصر المزني ص ٩٢ والمغني ٤/٢١٧ .

(٣٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في التجارات باب الحكرة

والجلب ، والإمام أحمد في المسند ١/٢١ وعبد بن حميد في مصنفه

كما في مختصره برقم ١٧ ، وهو في المغني ٤/٢٢١ .

(٣٩) المحلي ٩/٤١ .

(٤٠) سنن البيهقي ٣٠/٦ وموطأ الإمام مالك ٦٥١/٢ وتاريخ المدينة المنورة
٧٤٩/٢ .

(٤١) موطأ الإمام مالك ٢٨١/١ وسنن البيهقي ٢١٠/٩ ، والأموال ٥٦٦ ،
والمغني ٥٢٢/٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٩٩/٦ و ٣٣٥/١٠ ، وفي
مصنف عبد الرزاق : « كان يأخذ في الحنطة والزيت العشر ، ويأخذ
من القطنية نصف الشعر » والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .